القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

« بالإشارة إلى المادة (٢) للفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أوكد لكم ما يلى :

أن الشروط والأحكام الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق تلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير سنة ١٩٧٦ عند منح قروض فى إطار المساهمة فى التنمية للدول الأكثر تضررا . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٠٠ر٧٥ ٪ ، مع فترة سداد مدتها ٥٠ عاما ، بما فى ذلك عشر سنوات سماح » .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامى .

إلى سيادة

رئيس الوفد الألمانى

ووكيل وزارة التعاون الاقتصادى

د . كارل ف . زانه

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاق القرض لتمويل مشروع الحوض العائم ببورسعيد بمبلغ ٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض لتمويل مشروع الحوض العائم ببورسعيد بمبلغ ٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

تحريرا فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٦٦,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٦٦,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

إتفاقية

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ،

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية مصر العربية ،

اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض لاتتجاوز ٦٦,٥٠٠,٠٠٠ مارك ألمـانى (ستة وستون مليونا وخمس مائة ألف مارك ألمـانى) من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت ماين وذلك :

(أ) لاستيراد ما يلى من المجال الألمـانى الذى يدخل فى نطاق سريان هذه الاتفاقية :

ـ قطع غيار لقاطرات السكة الحديد

ـ معدات لهيئة السكة الحديد .

ـ جرارات وحفارات لإنشاء وصيانة القنوات والمصارف .

(ب) لاستيراد مايلى :

ـ قطع غيار لمضخات الرى والصرف .

ـ معدات وقطع غيار لهيئة كهربة الريف .

ـ أسمنت .

ـ قطع غيار لمصانع الأسمدة .

وذلك بالإضافة إلى تكاليف النقل والتأمين والتجميع والاستشارات الهندسية المتعلقة بهذه العمليات ، إذا ما أظهر التقييم جدوى تمويلها .

٢ ـ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية .

٣ ـ يخضع السحب من القروض للوفاء فى المواعيد المحددة للالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير ١٩٧٨ والمتفق عليه بين حكومة ألمـانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية ولايجوز سحب مبلغ يتجاوز ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك ألمـانى (خمسون مليون مارك) من إجمالى قيمة القرض البالغ قـدره ٦٦,٥٠٠,٠٠٠ مارك (ستة وستون مليون وخمس مائة ألف مارك ألمـانى) وذلك حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨

(المـادة الثانية)

١ ـ تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذا القرض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية .

٢ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ـ حتى ولو لم تكن هى نفسها المقترضة كما يضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمـارك الالمـانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المـادة الثالثة)

تعفى حـكومة جمهورية مصر العربية مؤسسـة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المـادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القـروض ، ولاتتخذ أية إجراءات من شأنهـا أن تستثنى أو تعوق الإشتراك المتـكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للعمليات التى تمول فى نطاق القروض للمناقصات العامة الدولية مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الإتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانيات الإقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المـادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الإتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى توقع فيه .

حررت فى القاهرة فى ٢١ أكتوبر ١٩٧٨

على نسختين أصليتين كل منها باللغات العربية والألمـانية والإنجليزية وتكون النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

رئيس الوفد الألمانى

سرى

السيد/ رئيس الوفد

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الإشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الإتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو ياسيادة رئيس الوفد أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياسيادة رئيس الوفد بقبول أسمى آيات اعتبارى ما

إلى سيادة

رئيس الوفد المصرى

ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى

السيد / على جمال الدين

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

رئيس الوفد المصرى

سرى

السيد رئيس الوفد

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

"استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى، يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية إختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى وجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا غير ذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ".

أتشرف بأن أعلن بموافقة حكومتى على محتويات هذا الخطاب .

تقبل يا سيادة الرئيس عظيم تقديرى ما

إلى سيادة

رئيس الوفد الألمانى

ووكيل وزارة التعاون الاقتصادى

د . كارل ف . زانه

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٦٦,٥ مليون مارك ألمانى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض السلعى بمبلغ ٦٦,٥ مليون مارك ألمانى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

تحريرا فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين فى الوظيفة المبينة قرين اسمه مع منحه بدل التمثيل المقرر قانونا كل من :

السيد المحاسب / عبد الفتاح طاهر القاضى ، نائبا لرئيس مجلس إدارة شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) .

السيد المحاسب / محمود نبيه المنشاوى ، نائبا لرئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر للشئون المالية والإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٣ مارس سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل